

70 شرح النظم الجلي مع الإحمرار الآنية للشيخ عامر بهجت

عامر بهجت

عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد.

قال النبوي من بعد ما انتهى من باب المياه وشرع في الكلام عن الآنية وما مناسبة الآنية بعد باب المياه ليش - 00:00:00

بان العادة ان الوضوء تمام يكون من الاناء وان المياه تحفظ في الآنية فلذلك ذكر احكام الآنية والاصل في الآنية ايها الاخوة الكرام

قال الناظم كل اناء ظاهر مباح اذا الاصل في الان يأتي انها - 00:00:14

مباحة والاصل في انها مباح والدليل الاستصحاب خلق لكم من في الارض جمیعا اه الآنية المحرمة ما هي هي آنية الذهب والفضة.

قال الناظم كل اناء ظاهر مباح الا من النقدین وهو الذهب - 00:00:33

والفظة وقوله كل اناء ظاهر علم منه انه لا يجوز استعمال الاناء النجس ماشي طيب لكن باحوا باحوا يعني اعلنوا باحوا يعني اعلنوا

امنهم اللي اعلنوا منهم هاد العلماء والفقهاء واضح - 00:00:56

بحل ضبة يسيرة. اذا الاصل في الف الذهب والفضة انها حرام ما الذي يباح من ان يتتساعل الفضة يباح ما يتحقق فيه الشروط الآتية

الاصل وتحريمها والاستثناء من ذلك جواز الضبة اليسييرة من الفضة للحاجة - 00:01:18

فيجوز من آية الذهب والفضة ايش؟ الضبة اليسييرة من الفضة لحاجة. قال بحل ضبة علم من ذلك انه لا يجوز بل الذهب في الفضة لا

مطلي ولا مكفت ولا مزين. طيب اذا فقط الضبة ما هي الضبة؟ الضبة اذا انكسر الاناء يوضع عليه مثل التلحيم يلح - 00:01:34

هذه هي الضبة ماشي قال بحمل ضبة يسيرة وعلم من هذا ان الضبة الكبيرة ايش حكمها ان الضبة الكبيرة لا تتجاوز. واضح من الفضة

علم منه ان ضب الطب من الذهب - 00:01:55

لا تجوز قال حيث غرض لها حصل ما معنى هذه الكلمة؟ يعني اذا كانت هذه الضبة وضعت لغرض والمقصود لغرض غير الزينة

المقصود بغرض غير الزينة وهذا معنى قولهم آآ الحاجة - 00:02:13

معنى الحاجة هنا ان يتعلق بها غرض غير الزينة واضح نعم ما الدليل على التحرير؟ دليل هذا الباب؟ اما دليل الاصل وهو الاباحة فهو

الاستصحاب واما دليل تحريم آنية الذهب والفضة فهو حديث لا تأكلوه في آنية الذهب لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا

في صاحفهما فانها له في الدنيا ولهم - 00:02:31

بالآخرة وفي بعض الروايات او فيه شيء منه واما دليل جواز الضبة اليسييرة من الفضة للحاجة بالشروط المذكورة ان النبي صلى الله

عليه وسلم انكسر له اناء فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة - 00:02:51

خلاص فدل ذلك على جواز الضبة اليسييرة من فضة للحاجة وانما خصصنا بهذه الصورة الواردة في الحديث لماذا لان الفعل لا عموم

له فيختص بالصورة التي وردت لان هذا باب اصله - 00:03:08

تحريم عندنا ادلة عامة تدل على التحرير واضح؟ ما الذي نستثنيه؟ صورة صورة فعل النبي صلى الله عليه وسلم. ومن القواعد ان

فعل النبي صلى الله عليه وسلم فيما آآ في امور العادات يدل على - 00:03:23

هـ؟ الاباحة. ايش يقول في النظم الصغير وفعله من كان للعبادة فواجب وجاز ما للعادة فهذا مثال على الفعل الجائز من امور العادات

ثم ذكر مسألة اخرى تتعلق بهذا الباب - 00:03:40

وهي مسألة آنية الذهب آآ آنية الكفار قال ايش قال والاصل في آنية الكفار طهارة حل على المختار الاصل في آنية عموما الحال

والطهارة. صح ولا لا؟ هذا لا اشكال به. الاصل في الاناء - 00:03:58

الطهارة طيب لماذا خص الكلام هنا بانية الكفار لماذا؟ دانما اذا شفت صاحب متن من المدون يخص مسألة بالذكر مع انها داخلة في القواعد وفي العمومات فاعلم انك التنصيص عليها - [00:04:22](#)

لمعنى اما لكون الانسان قد يستشكل وكونها مسألة قد يتوجه فيها خلاف ما صرخ به او لوجود الخلاف فيها. سبب التصرير بها هنا هو وجود الخلاف فيها بعض العلماء يرى ان انانية الكفار لا يجوز استعمالها - [00:04:42](#)

لماذا؟ لأن الكفار في الغالب لا يتورعون من النجاسة صار عندنا هنا هذى قاعدة من قواعد القواعد الفقهية وهي تعارض الاصل والظاهر اذا قلنا ان الغالب على الكفار عدم التورع عن النجاسات يأكلون الخنزير - [00:05:01](#)

يأكلون الميتة يشربون الخمر بعدين نحن لا نخص الحكم باهل الكتاب انت الكفار حتى لو لم يكونوا اهل الكتاب يعني اي لحم يأكلونه من ذبائحهم فهو تنجيس للاناء صح ولا لا - [00:05:22](#)

اذا صار الغالب ايش عاملين حالهم انه لا يتورعون من النجاسات. هنا تعارض الاصل والظاهر تعارض الاصل والظاهر. طبعا انا بالمناسبة اذكر بعض الفوائد التي اشرح الباب بما يفيد المبتدئ - [00:05:35](#)

ولكني اذكر بعض الفوائد ربما لا يدركها او تكون شوي درجتها أعلى قليلا من المبتدئ لانه بعض الناس قد يشرع في دراسة الفقه او في دراسة هذا النوم وهو يشفي - [00:05:53](#)

وكلت دارس قبل اصول ودارس فاذا اقتصر الامر على تفكيك العبارات عد هذا ايش لا يتناسب مع رتبته فالمبتدئ يأخذ الشق الذي يحتاجه غيره يأخذ ما يحتاجه هكذا. ماشي. طيب هنا مثال على مسألة تعارضه الاصل والظاهر. الظاهر من حالهم - [00:06:06](#) الحكم بنجاسة الاناء ولا بظهوره بالنجاسة الظاهر يسمى احيانا الغالب تعارض بعضهم عبر عنها بتعارض الاصل والغالب فنقول الغالب عدم التورع من النجاسة لكننا قدمنا هنا فالاصل ورجحناه على الظاهر واضح. طيب هذا معناه قال والاصل في اانية الكفار طهارة حل على المختار المختار مقصود - [00:06:26](#)

ها ما المقصود بالمختار القول المختار يعني القول الصحيح. نعم اه لما يهاجمونني بمثل بلدنا اذا دعيت في البلد ودعوك بعض الكفار الى طعام خلاص من لو لم اروا انهم يأكلون من - [00:06:47](#)

ممکن انت اذا علمت ان هذا الاناء نجس لا يجوز ان تأكله وادا علمت انه ظاهر فلا اشكال بقي محل الخلاف اذا جهلت الحال. هل تغلب الاصل ولا تغلب الظاهر؟ اصحابنا المعتمد يقولون تغلب - [00:07:09](#)

الاصل الاصل فيها الظاهر واضح - [00:07:25](#)